

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام - الدرس السادس والثمانون

فسر الشيخ ثلاث آيات من سورة المائدة

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون).

وقوله **(لا يجرمنكم)** يعني لا يحمِلنكم، كما قاله ابن عباس وقتادة، والشنآن هو البغضاء، وهي في الغالب جالبة للعدوان، كما قال تعالى **(ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا)** وهو ظاهر بتسببه بانتفاء العدل كما في هذه الآية، قال: **(على ألا تعدلوا اعدلوا).**

وقيل عن آية الباب نزلت في يهود لما طلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم الإعانة على دية فهموا بقتله، فأنزل الله الآية هذه فيهم، وفيه جواز الاستعانة بأهل الذمة والعهد وبأموالهم لمصالح المسلمين وحاجتهم، عند نزول نازلة فيهم.

وفيه تغليب النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة تركهم، لأنهم لم يظهروا العداوة ويعلموها وإنما كان عملهم خفية، وعداوة العلانية أظهر في الانتصار والصد من عداوة الخفاء، فإن عداوة الخفاء تكون من أفراد لا من الجميع، ولو أخذ الجميع بعداوة البعض في الخفاء لقدّر أهل عداوة الخفاء على إنكارها وجحدها واتهام المسلمين بالتربص بهم وظلمهم وقد ينطلي ذلك على قومهم وكثير من المسلمين، فينشق صفهم ويجد المنافقون مدخلا لقولهم وأذناً تسمع لهم، ولذا حمّل النبي صلى الله عليه وسلم أكثر عداوة الخفاء من اليهود والمنافقين لما تؤول إليه مما سبق وغيره .

في هذه الآية إشارة إلى شهادة الخصوم، ولكنها هنا في سياق الإقرار لهم بحقوقهم وأن لا تكون العداوة مانعة من إنصافهم، وإعطائهم حقوقهم.

ولا خلاف عند العلماء أن من شهد لخصمه بحقه وأقر له به أنه إقرار صحيح، لأنه معاكس للظنة والتهمة فيه، ومثله من شهد لخصمه بحق له عند أحد من الناس وليس بين الشاهد وبين الآخر خصومه لانتفاء التهمة كذلك وإنما ثمة خلاف يسير في حدود ما يُشهد عليه.

وتنتفي التهمة غالباً عند شهادة الولد على والده والعكس والأولاد والإخوة فيما بينهم، فضلاً عما كان أبعد من ذلك من القرابات، وتقدم تفصيل شيء من ذلك في سورة النساء عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)، وقد قال الشافعي: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، واللبغيض القريب، والبعيد، ولا يكتف عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

ولما كانت العداوة والشقاق جالبة للظلم ومبعدة للعدل سقطت شهادة الخصوم على بعضهم، لأجل تلك المفاصد التي تخالف مقصد الشريعة من إقامة العدل ودفع الظلم، والآية دلالة بالمفهوم ودليل الخطاب على هذا، وروي في ذلك أحاديث مرفوعة معلولة من حديث عائشة وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعبدالله بن عمرو وغيرهم: أنه لا تقبل شهادة ظنين ولا ذي غمر على أخيه.

وأمثلها حديث أبي داود وابن ماجه من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمرٍ على أخيه».

والظنين من يظن به تهمة وعداوة تجلبه للإخلال بالشهادة، وبهذا قال عامة السلف فقد رواه مالك بلاغا عن عمر وجاء عن جماعة كالشعبي وشريح والزهري والنخعي، وخلاف الفقهاء في تحقق الظنة والتهمة ومقدار تأثيرها في إبداء الحق وفي بعض الأشخاص دون بعض وفي بعض القرباب على بعض، فمنها القريب ومنها البعيد، وكل خلافهم ليس في أصل المسألة فهم متفقون عليها وإنما في تحقق الظنة والعداوة المؤثرة .

قال تعالى: (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزتموه وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل).

وهؤلاء النقباء الذين اتخذهم موسى هم رؤوس عن قومهم، من سبط يبعثون رجلاً، وذلك لما أراد موسى قتال الجبابرة، وإنما اتخذ النقباء حتى يُسمع له ويطاع فلا ينشق الصف وينهزم أهل الحق، فإن من قاتل من غير قناعة ضعفت عزيمته عن الإثخان بالعدو، فيهزمون ولو كانوا كثرة لهوان نفوسهم بالقلة الثابتة، وإنما اتخذ موسى واحداً على كل قوم ليكون شاهداً عليهم بما يريدون، وضامن لهم وضامن عليهم.

ولذا يتأكد على الحكام اتخاذ النقباء عن الناس في القتال خاصة عند اختلاف الناس ومشاربهم وضعف دينهم وهوان عزائمهم، وبهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما بايع الأنصار ليلة العقبة فكانوا سبعين رجلاً وامرأتان فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثني عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وتسعة من الخزرج، كما ذكره مالك وابن إسحاق .

والنقباء هم العرفاء عند العرب وهو الأمين الضامن على قومه،
وذكر أن الله أنزل فيهم قوله تعالى (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ).
وإنما كان اتخاذ الرؤوس من الناس لجملة من المصالح العظيمة
ومنها:

الأول: لإشباع طمع النفوس في السيادة وإغلاق مدخل الشيطان
عليهم أنهم أخذوا مغالبة وإكراهاً، فيقومون مكرهين وربما تحينوا
الفرصة للتمرد والعصيان.

الثاني: أن رؤوس القوم يؤثرون على أتباعهم، والقوم يؤثرون على
جنسهم عرقاً ونسباً ووطناً وديناً، أكثر من تأثير الأجنبي عليهم،
لهذا أسلم من المشركين كثير ومن النصارى عدد غير قليل ولم تتأثر
يهود كما تأثرت بسلمان الفارسي، ولما كان تأثير الرجل على قومه
أكثر من البعيد، قال صلى الله عليه وسلم: (لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ
أَحْبَارِ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ).

واخذ العرفاء والنقباء متأكد في الإسلام على الحاكم، ويكون واجباً
عند اشتداد الكرب واتخاذ الأمور العظام، فإن في ذلك جمعاً
للكلمة، وفي انتفائه فتنة وشقاق واضطراب وقتل وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب وما كان تركه يفضي إلى حرام فتركه
حرام.

والعرفاء والنقباء نواب عن سواد الناس، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا
علماء وفقهاء في الدين، وإنما من كان رأساً في قومه أو رضوه فهو
نقيب وعريف، وبين أهل الشورى وأهل الحل والعقد والنقباء تداخل،
وبعضها أعم من بعض.

فأما أهل الشورى: فليس كل من استحق الشورى يكون نقيباً
وعريفاً في قومه، وإنما يستشار لعلمه وعقله ولو كان مغموراً،
وأهل الشورى يتخذهم الحاكم لنفسه كما اتخذ النبي صلى الله

عليه وسلم واخذ خلفاؤه من بعده، ويجب أن يتحرى الحاكم فيهم العلم والتجرد والعمل والأمانة لينصحوها له، لا ليوافقوه ويرضوه فيما يقول، ويجب أن لا يفسدهم بعدما ادناهم بالمال والعطاء حتى تتشربه قلوبهم فيتهيّبون المخالفة خوف فوات العطية والهبة، فيغشونه، لأنه أفسدهم هو على نفسه .

وأما النقباء والعرفاء فلا يلزم منهم أن يكونوا علماء وفقهاء، وإنما هم علماء بقومهم وما يحبون ويكرهون، وفقهاء بأثر سياسة الحاكم عليهم، وأثرهم على الحاكم، فيكونون نصيحة لقومهم ولسلطانهم، والعرفاء والنقباء يختلفون عن أهل الشورى بأن النقباء يتخذهم أقوامهم عنهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فقد روى أحمد في المسند بسند جيد من حديث كعب بن مالك وكان ممن شهد العقبة وكانوا سبعين رجلا وامراتان، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم: (أخرجوا إلي منكم إثني عشر نقيباً يكونون على قومهم) فأخرجوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.

لأن الناس هم الأعلام بالأصالح لهم، فما ذهب إليه جمهورهم ورغبوه عريفاً فهو عريف ولو كرهه الحاكم لشخصه، لأن المراد جمع كلمة قومه وتأليفهم، لا تليين قلب الحاكم وأنسه به، فإن العرفاء يقطعون على سفهاء الناس فتنة ألسنتهم وأفعالهم، فمن لم يمنعه قرآن ولا خوف سلطان منعه هيبة قومه وأطروه فلم يخرج عما يرغبون.

ولكن يشترط في العريف الأمانة وسلامة الدين العام، ولو كان من أهل اللمم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يتخذ العرفاء والنقباء فيما خفي عليه من أمر العامة ورغبات نفوسهم، وما يتعلق باستنفاقهم عند النوازل والجذب، أو معرفة حقوق أفرادهم وطيب خواطرهم فهذا يشق على الحاكم في الدول مترامية الأطراف، وقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ ذلك في المدينة وأهلها حينئذ قليل وهم على طوعه وأمره، فلما جاءه هوازن مسلمين وقد سبى منهم وقسم السبي فطلبوه إرجاع نسائهم وأولادهم وكان الصحابة حازوا حقهم من ذلك، فأرسل إلى الناس عرفاؤهم كما في الصحيح من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن (إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) . فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

وقد ترجم البخاري على ذلك بقوله (باب العرفاء للناس). والعرفاء يوجدون في الناس اضطراراً لا ينتقيهم الحاكم اختياراً كما يريد، فكل ناس يتشكل فيهم رؤوس فيكونون وجهاء ونقباء فيهم، يسودون لأمر متراكم فيهم إما بعلم أو مال أو نسب أو حسب، فيفرضون أنفسهم بالقبول وسط الناس، فيكونون رؤوساً كرأس الهرم يقوم على عدد كبير من الخصى فلم يرفعه فرد ولا أفراد وإنما جماعة وأمة، فإذا أخذ الحاكم واختار من الناس من وسطهم كمن أخذ حجرة من وسط الهرم أو أسفله فيسقط عليه من فوقه وتحدث فتنة .

وأما أهل الحل والعقد: فهو معني قديم قرّره الشريعة ودل عليه عمل الأنبياء، ولكنه مصطلح متأخر وظهر في كلام أحمد بن حنبل وغيره ممن جاء بعده، وإنما يتخذون فيما يتعلق باختيار الحاكم والأمور العظام التي يخشى من عدم انقياد الناس له بها، ولا يشترط في أهل الحل والعقد العلم وإنما أن يكونوا رؤوساً في قومهم، ويتوفر فيهم الدين والأمانة، وإن كانوا علماء فذلك أكمل ولكنه ليس بشرط، ما دام الحاكم المختار على شروط الإسلام فيه.

وأهل الحل والعقد يكونون من النقباء لأنهم أهل علم بقومهم ومن أهل الشورى لأنهم أهل علم بالشريعة وغيرها، ليجمع بين العارفين بالناس فلا يخرجوا عما يريدونه فلا تقع الفتن وبين العالمين بالشريعة فلا يخرج عن أمر الله ومراده في الحكم والسياسة، فإن الناس قد يريدوا غير ما أراد الله جهلاً أو هوى، فيبين لهم أهل العلم ذلك، وقد يقضي أهل العلم بشيء لم تفصل فيه الشريعة ولا يريده الناس فتقع الفتنة، فاجتماع العلماء والنقباء في اختيار الحاكم والفصل في أمر الأمة العظيم وخاصة عند الفتن من سنن الأنبياء والمرسلين، **ويروى في الحديث: (ما من نبي إلا أُعطي سبعة نقباء وزراء نجباء)** رواه أحمد وهو متكلم فيه .

وفي الآية دليل على اتخاذ الجاسوس يسير أحوال الخصوم ويعرف عدتهم وعددهم، ومواضع القوة والضعف فيهم، كما فعل موسى بإرسال النقباء إلى الجبارين، وقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم عيناً وهو سبسة كما أخرجه مسلم.

قال تعالى: (فُبِعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ).

وفي هذه الآية إشارة إلى سنة فطرية وهي دفن الموتى، وقد شرعها الله في أول ميت من بيتي آدم، ودفن الميت وقبره إرجاع له إلى أصله الذي منه خلق ومنه يُبعث ويخرج، قال تعالى: ثم **(اماته فأقبره) وقال: **(أَلَمْ تَجْعَلْ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا).****

والدفن فطرة وسنة تعلمها الإنسان بواسطة الحيوان، وفيه ان الإنسان يتعلم العلم ويأخذه من كل أحد صدق فيه، وقد أخذ دفن

الميت من غراب وهو حيوان مذموم شرعاً، فهو من الفواسق الخمس كما في الحديث في الصحيحين .

ودفن الميت شرع لعلتين:

الأولى: إرجاع للميت إلى أصل خلقته الأولى والتي يُخرج ويبعث منها، كما قال تعالى **(: مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ، وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ، وَمِنْهَا نَخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى).**

الثانية: ستر سوءته عن الناس أن لا يتأذوا منها، ولا ينظروا إليها، ولا يكره هو أن يكون كذلك لو كان حياً.

وسوءته هنا على نوعين:

الأولى: عورة جسمه المحسوسة بالبصر، وهي محرمة الكشف والنظر للحي والميت سواء، **ويروى في الخبر من حديث علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت.**

رواه أحمد وأهل السنن .

الثانية: عورته المحسوسة بالشم لنتنها، فشُرع الدفن لستر ما يسوء الناس منه وما يسوءه هو أن يكون منه ومن غيره ذلك .

ومن لم يجد تراباً يدفن فيه الميت كمن كان في سفينة في البحر ولم يجد أرضاً يدفن فيها وطال سيره وخشي نتن الجسد وفساده جاز له أن يغسله ويكفنه كما يصنع به لو كان في بلده ثم يرمي به في البحر، ولا يجوز لهم الاستعجال برميهِ حتى يُخشى عليه تمزق الجسد وشدة النتن، فقد مات أبو طلحة الانصاري في البحر فانتظروا فيه سبعة أيام حتى بلغوا جزيرة فدفنوه ولم يتغير، كما رواه ابن حبان وأبو يعلى.

ويُفضل ان يوضع فيه مثقل حتى يصل القاع حتى لا يطفوا على سطح الماء، وإنما ينزل إلى قاعه فيجتمع عليه تراب البحر فيدفنه، وبعض فقهاء الشافعية استحَب أن يكون بين لوحين ليطفوا فرجاً

رماه البحر إلى شاطئ فيراه الناس فيدفنوه، وهذا اجتهد يحكمه
الحال وقرب المكان، والله أعلم .

وكذلك من كان في البلدان الجليدية التي لا تراب وتعذر ذلك جاز
دفنه في الجليد كما يدفن في التراب، والدفن في الجليد أولى من الرمي
في البحر.

والماء بدل عن التراب في الدفن كما أن التراب بدل عن الماء في
الطهارة، والله أعلم.